

شرح معاني الآثار

1706 - حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت بن عتبة يقول ٧ أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد الا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب B هما فجعلهما عمر B خلفه فصلى بهما ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ A في حديث أنس B وفيما